E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2002/9
15 August 2001

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثامنة والخمسون
البند ٩ من جدول الأعمال المؤقت

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم

رسالة شفوية مؤرخة ٣ تموز/يوليه ٢٠٠١ موجهة من البعثة الدائمة للعراق لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيـــف إلـــى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

تهـــدي البعثة الدائمة لجمهورية العراق لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف تحياتها إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان وتتشرف بأن ترفق طيه مذكرة مقدمة من حكومة جمهورية العراق إلى المفوضـــة السامية بشأن العدوان الجوي الأخير الذي ارتكبته الولايات المتحدة وبريطانيا ضد العراق. ففى صباح يوم ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١، قام المعتدون بقصف ساحة لكرة القدم في منطقة تلعفر في شمالي العراق أسفر عن استشهاد ٢٣ طفلا وشابا وجرح العشرات منهم.

وتأمل حكومة جمهورية العراق في مذكرتها أن تدين المفوضة السامية لحقوق الإنسان هذه الجريمة النكراء وتطالـــب الإدارة الأمريكـــية والحكومة البريطانية بالتوقف عن ارتكاب مسلسل الجرائم ضد الشعب العراقى في مـــنطقة شمالي العراق وجنوبه بحجة حماية مناطق حظر الطيران غير الشرعية وغير القانونية، وإحالة المسؤولين عن جريمة تلعفر إلى المحاكم الدولية لينالوا جزاءهم العادل لارتكابهم جرائم حرب ضد الأطفال الأبرياء.

وتكون البعثة الدائمة لجمهورية العراق ممتنة لو أمكن إصدار المذكرة* المشار إليها آنفا كوثيقة من وثائق الدورة الثامنة والخمسين للجنة حقوق الإنسان.

---

* مستنسخة كما وردت، وباللغتين العربية والإنكليزية فقط.

مرفق

مذكرة مقدمة من حكومة جمهورية العراق الـــــــــى السيدة ماري روبنسون المفوضة السامية لحقوق الانسان

شنت الطائرات الامريكية والبريطانية بتأريخ ٢٠٠١/٦/١٩ عدوانا آثما على ساحة لكرة القدم في منطقة تلعفر في شمالي العراق أسفر عـن أستشهاد (٣)٢طفلا وشابا كانوا موجودين في الملعب وجرح العشـرات مذهم .

ان ما يتعرض له اطفال العراق، ومنذ اكثر من عشر سنوات، من قتل وترهيب مبرمج ومتعمد تمثل أولا بالحرب المدمـرة التـي قادتـها الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا والتي استهدفت حياتهم ومسـتقبلهم وعرضتهم لاحوال العنف والحرمان والقتل، ثم الحصار الشامل الـذي حرمهم من حقهم في الحياة والصحة والتعليم والطفولة الآمنة، والقصـف الجوي المستمر الذي يستهدف المنشآت المدنية وقتل المدنيـين بطريقـة عشوائية، تؤكد من جديد خطورة الجرائم التي لم تتوقف هاتان الدولتـان عن ارتكابهما وذلك في انتهاك فاضح لمبادئ القانون الدولـي واحكـام الاعلان العالمي لحقوق الانسان، واتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحمايـة المدنيين في زمن الحرب لعام ١٩٤٩، وما ينطبق عليها من التزامـات بموجب بروتوكولات عام ١٩٧٧ الاضافية الملحقة بها، واتفاقية الامـم المتحدة لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩ وبرتوكول ٢٥/ايار/٢٠٠٠ الأختيـاري الملحق بها كما أن ماتقوم به هاتان الدولتان من أعمال عدائية ضد أطفل العراق يتقاطع مع جهود الامين العام للامم المتحدة والجمعيـة العامـة ومجلس الامن من اجل حماية الاطفال والسعي لايجاد عالم أفضل لهم من خلال عقد الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للطفولة في ايلـول/٢٠٠١،

والتقارير التي يقدمها الامين العام للأمم المتحدة الى مجلس الامن حـول تأثير النزاعات المسلحة على الاطفال في السياسة الدولية والتي يؤكد فيها على وضع الاطفال المتأثرين بالحروب في صدر قائمة الاولويات.

ان استهداف العدوان العسكري الامريكي البريطـاني المتواصـل لشعب العراق وخاصة الاطفال يعكس الفراغ الاخلاقي لهاتين الدولتيـن واستخفافهما بالقواعد الاساسية للقانون الدولي الانساني مما يتطلب اجر اء فوريا لانهاء هذه الجريمة التي ترتكب امام أعين المجتمع الدولي الـذي يقف مكتوف الايدي امام هذه المأساة ويتباطأ في اتخاذ موقـف منصـف وعادل خشية اغضاب دولتين مهيمنتين تفرضان سياسـتهما علـى دول العالم دون أي مراعاة للقانون الدولي ومبادئ حقوق الانسان.

وامام هذه المجزرة البشرية التـي ارتكبتـها الولايـات المتحـدة الامريكية وبريطانيا ضد اطفال ابرياء ، تأمل حكومة جمهورية العـراق ان تدين المفوضة السامية لحقوق الانسان هذه الجريمة النكراء، وتطـالب الادارة الامريكية والحكومة البريطانية بالتوقف عن ارتكـاب مسلسـل الجرائم ضد الشعب العراقي في منطقة شمالي العراق وجنوبـه بحجـة حماية مناطق حظر الطيران غير الشرعية وغـير القانونيـة، واحالـة المسؤولين عن هذه الجريمة الى المحاكم الدولية لينالوا جزائهم العـادل جراء هذه الجريمة النكراء بأعتبارها جريمة حرب وقتل متعمد لاطفـال أبرياء.